

# حضور اجتماعات العمل تقدم فيها المحرمات بمناسبة الكريسماس/الإثنين)21-21-2202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

بمناسبة الكريسماس واقترب لياليه يسأل سائل فيقول ما حكم حضور اجتماعات احتفالات مع العمل يتم فيها شرب الخمر مع اني لا اشرب الخمر نقول للسائل الكريم لمجمع فقهاء الشريعة بامريكا قرار حول حضور المناشط - [00:00:02](#) التي يشرب فيها الخمر اسوق لك بنصه ومنه يعلم الجواب الاصل الاصل انه لا يجوز الجلوس في مجالس الشراب التي يدار عليها الخمر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها اخوه - [00:00:26](#) لما ورد من النصوص في النهي عن ذلك ولو استطاع المسلم استبعادها من المناشط المشتركة دون التسبب في تنفير المخالفين تعين عليه ذلك فاذا لم يتيسر الكرب قلبه فيما لا غنى عن حضوره من هذه المناشط المشتركة واجتهد في المباحة بينه وبين الخمر ما استطاع - [00:00:47](#) اما المناكر الاخرى كاهل كاكل الخنزير والتبرج والاختلاط ونحوه فلا حرج في مجالسة اصحابها لمصالح مهنية او حياتية راجحة او لغلبة الظن بقبولهم للدعوة وتألفهم على الاستجابة لها ما عا بك مع بقائي - [00:01:15](#) الانكار بالقلب على هذه المحرمات جازما وعدم مشاركتهم فيها بطبيعة الحال - [00:01:35](#)